أحكام السياسة الشرعية المتعلقة بمرض كورونا
دراسة فقهية تأصيلية

إعداد: صالح بن سعد الكريديس

الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله بكلية الملك خالد العسكرية

بالحرس الوطني

١٤٤٤هـ-٢٠٢٣م

أحكام السياسة الشرعية المتعلقة بمرض كورونا دراسة فقهية تأصيلية

صالح بن سعد الكريديس

قسم العلوم الشرعية، كلية الملك خالد العسكرية،وزارة الحرس الوطني، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: alkraidees.saleh@hotmail.com

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلي بيان مكانة السياسة الشرعية العظيمة في الإسلام، وما ترتب عليها من تشريعات، وأحكام،العلاقة الوثيقة بين السياسة الشرعية والأحكام الفقهية، الجدل الواسع حول خضوع العبادات وغيرها من الأحكام للسياسة الشرعية.

النتائج:

- السياسة الشرعية: كل فعل أو قول من ولي الأمر الشرعي أو من ينوب عنه صادر عن مصلحة معتبرة شرعاً، لم يرد فيه نص خاص، أو كان من الأمور التي من شأنها أن لا تبقى على وجه واحد.
- مجالا السياسة الشرعية: أحكام الوقائع التي ليس فيها نص خاص صريح من الكتاب أو السنة أو الإجماع، وليس له أصل ثابت بنص يقاس عليه. الثاني: الأحكام التي تختلف باختلاف العصور والأحوال، وتتبدل بتبدل المصالح.
- وباء كورونا: عبارة عن فصيلة كبيرة من الفيروسات التي تسبب أمراضاً متنوعة للإنسان كنزلات البرد والزكام ومتلازمة كورونا الشرق الأوسط التنفسي، ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم.

التوصيات:

- توعية الناس بدور الشريعة في القضاء على الأوبئة.
- عمل المزيد من الأبحاث الفقهية المتعلقة بوباء كورونا وغيره من الأمراض سريعة الانتشار.
- عمل مشروع فقهي خاص بكل ما يتعلق بالأوبئة من أحكام، وتوزيعه على طلاب الماجستير والدكتوراه.

الكلمات المفتاحية: **أحكام، السياسة، الشرعية، وباء كورونا.**

Provisions of legal policy related to Corona disease An original jurisprudence study

Saleh bin Saad Al-Kreides
Department of Sharia Sciences, King Khalid Military College, Ministry of National Guard, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: **alkraidees.saleh@hotmail.com**

Abstract:

This study aims to show the great status of Sharia politics in Islam, and the consequent legislations and rulings, the close relationship between Sharia politics and jurisprudential rulings, the wide debate about the subjection of acts of worship and other rulings to Sharia politics.

Results:

Shari'a policy: every act or statement of the legitimate guardian or his representative emanating from a legitimate interest, for which there is no special text, or it was among the matters that would not remain in one way.

- The areas of Sharia politics: rulings on incidents that do not have a specific explicit text from the Book, the Sunnah, or consensus, and do not have a proven basis with a text that can be measured against. The second: rulings that differ according to eras and conditions, and change according to the change of interests.

Corona epidemic: It is a large family of viruses that cause various diseases in humans, such as colds and flu,

Corona Middle East Respiratory Syndrome, and Severe Acute Respiratory Syndrome.

Recommendations:

- Educating people about the role of Sharia law in eliminating epidemics.
- Doing more jurisprudence research related to the Corona epidemic and other rapidly spreading diseases.
- Preparing a jurisprudence project on all matters related to epidemics, and distributing it to master's and doctoral students.

Keywords: Rulings, Politics, Legitimacy, Corona Epidemic.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن السياسة الشرعيةمن أشرف العلوم وأعظمها، وحاجة الأمة لها واضحة للعيان، فبها يحرس الدين، وتساس أمور المسلمين، ويقام بها العدل، وتجلب المصالح، وتدرأ المفاسد.

وبها تظهر مرونة الشريعة، وشمولها وصلاحيتها لكل زمان ومكان،ولقد كان لوباء كورونا أثر كبير على جميع الأصعدة والاتجاهات في الدول، مما جعل الدولة تتخذ العديد من القرارات لمنع انتشار هذا الوباء؛ ونظراً لذلك جاءت الدراسة تحت عنوان: **"أحكام السياسة الشرعية المتعلقة بمرض كورونا: دراسة فقهية تأصيلية"**.

أهمية الدراسة وأسباب اختيارها:

١- مكانة السياسة الشرعية العظيمة في الإسلام، وما ترتب عليها من تشريعات، وأحكام.
٢- العلاقة الوثيقة بين السياسة الشرعية والأحكام الفقهية.
٣- الجدل الواسع حول خضوع العبادات وغيرها من الأحكام للسياسة الشرعية.
٤- جهل الكثير بأحكام السياسة الشرعية.
٥- الإسهام في وضع لبنات هذه العلم، وإكمال بنيانه.

أهداف الدراسة:

١- بيان مفهوم السياسة الشرعية ومجالاتها.
٢- بيان حكم بعض النوازل المتعلقة بوباء كورونا، وتخريجها على أصول السياسة الشرعية، **وهذه النوازل هي:**
   ١- منع صلاة الجمع والجماعة في المساجد مؤقتاً.
   ٢- بيان حكم تعجيل الزكاة لمواجهة وباء كورونا.
   ٣- بيان حكم منع الحج بسبب وباء كورونا مؤقتاً.
   ٤- بيان فرض الحجر الصحي.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى:

مدى مشروعية إلزام الحاكم الرعية بالعبادات في السياسة الشرعية، أسيل إسماعيل جودت أشهب، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٦م.

تهدف الدراسة إلى بيان مفهوم المشروعية والإلزام، ومفهوم العبادة، وشروطها، ومفهوم السياسة الشرعية، ووظيفة الحاكم، ومجال تصرفاته في العبادات، وإلزام الحاكم الرعية بالصلاة، والصيام، والزكاة، والحج.

ومن خلال ما سبق توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

١-انحصرت آراء المفكرين والفقهاء في حصر مجال تصرفات الإمام في اتجاهين: اتجاه القائلين بمركزية سياسة الإمام، ودوره في ضبط سلوك المجتمع، واتجاه يرى التمييز بين دور الإمام ودور الأمة.

٢- هناك من يؤيد إلزام الإمام الرعية بالعبادات، وهناك من يرفض ذلك.

٣-الخطاب التكليفي بأمهات العبادات خطاب للحاكم والمحكوم.

ومن خلال ما سبق أوصت الدراسة بما يلي:

١- تسليط مزيد من الضوء على إلزام الإمام للرعية بالعبادات.

٢- القيام بحملات توعوية، وتثقيفية بدور الأسرة في غرس القيم في الأبناء وتربيتهم على العبادات.

الدراسة الثانية:

مقاصد السياسة الشرعية للمملكة العربية السعودية في العبادات، أمينة بنت راشد بن صالح، رسالة دكتوراه، كلية الآداب، جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل، ٢٠١٩م.

تهدف الدراسة إلى بيان مفهوم المقاصد وأقسامها، ومفهوم السياسة الشرعية، ومجالات السياسة الشرعية في العبادات، ومقاصد السياسة الشرعية في بناء المساجد، وتنظيمها، ومقاصد السياسة الشرعية في تعيين أئمة المساجد، ونظام الحسبة في الصلاة، والسياسة الشرعية في جباية الزكاة، ومقاصد السياسة الشرعية في إثبات رؤية الهلال، وما يتعلق بحرمة شهر رمضان، وتنظيم إفطار الصائمين، وصلاة التراويح، والاعتكاف، وتنظيم الحج.

ومن خلال ما سبق توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

١- تكمن أهمية السياسة الشرعية في العبادات في الناحية التنظيمية أن السعودية في السياسة الشرعية تعتمد على الدليل والمصلحة، ولا تعتمد مذهباً فقهياً معيناً.

٢- جباية الزكاة تتم بالتعاون بين وزارة المالية، ووزارة الزراعة، ومؤسسة المطاحن.

٣- تعتبر سياسة المملكة العربية السعودية للحج، هي الأكثر تغيراً، وذلك للتطور الملموس بين موسم وآخر.

٤- مقاصد السياسة الشرعية مقاصد حقيقية، غير متوهمة.

الدراسة الثالثة:

أحكام نقل الزكاة وارتباطها بالسياسة الشرعية، أحمد بن أمحمد بن محمد النعيري، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، ٢٠١٨م.

تهدف الدراسة إلى بيان مفهوم الزكاة، والسياسة الشرعية، وتوزيع الزكاة في موضع وجوبها، ونقلها في حال استغناء أهل البلد عنها، وحكم نقل الزكاة في حالة عدم استغناء أهل البلد عنها، والسياسة الشرعية في آلية توزيع الزكاة، وتعجيل الزكاة، وتأخيرها عن وقتها، والسياسة الشرعية في أخذ القيمة في الزكاة، وتكاليف نقلها.

ومن خلال ما سبق توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

١- يجوز تعجيل الزكاة قبل وجوبها.

٢- للدولة أن تضبط مصارف الزكاة بما يحقق النفع، ويزيل الضرر عن أبناء المجتمع.

٣- للدولة أن تحصل قيمة الزكاة بدل من العين الواجبة في الزكاة، وخاصة إذا ترتب على نقل الزكاة تكاليف عالية.

الفرق بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة:

على الرغم من إسهام الدراسات السابقة في إثراء الدراسة، إلا أن هناك فروقاً جوهرية بينهما، وذلك كما يلي:

١- الدراسات السابقة ركز بعضها على قضية إلزام الحكام العبادات للرعية.

٢- اقتصرت الدراسة الثانية على المملكة العربية السعودية وسياستها الشرعية في العبادات، وما يتوافق مع المملكة قد لا يتوافق مع غيرها؛ لتغير الأحكام بتغير المكان.
٣- جاءت الدراسة الحالية لبيان أحكام السياسة الشرعية المتعلقة بوباء كورونا وهذا ما خلت منه الدراسات السابقة.

مشكلة البحث:

هناك العديد من الأحكام الشرعية المتعلقة بوباء كورونا التي تحتاج إلى تدخل من قبل الدولة؛ وذلك للحفاظ عل النفس البشرية، ومنع انتشار الوباء، ولذلك جاءت الدراسة لحل هذه المشكلة من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

١- ما هي السياسة الشرعية ؟ وما هي مجالاتها؟ وما هو وباء كورونا؟
٢- هل يجوز منع صلاة الجمع والجماعة في المساجد؟ وما علاقة ذلك بالسياسة الشرعية؟
٣- هل حكم تعجيل الزكاة لمواجهة وباء كورونا يتعلق بالسياسة الشرعية؟
٤- هل يجوز منع الحج بسبب وباء كورونا بناء على السياسة الشرعية؟
٥- هل لولي الأمر الشرعي أنيفرض الحجر الصحي؟

منهج البحث:

اعتمدت الدراسة على المناهج التالية:

١- المنهج الوصفي التحليلي: وذلك من خلال تعريف مفردات المسألة لغة واصطلاحاً في الغالب، ثم بيان أقوال العلماء فيها، وأدلة كل فريق، وتحليلها.
٢- المنهج الاستنباطي: وذلك من خلال دراسة النصوص، واستخراج وجه الدلالة منها.

خطة البحث:

تتكون الدراسة من مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وهي كما يلي:

المقدمة، وفيها:

- أهمية البحث وأسباب اختياره.
- أهداف البحث.
- الدراسات السابقة.
- مشكلة البحث.
- منهج البحث.

التمهيد: تعريف السياسة الشرعية، وبيان مجالاتها، ومفهوم وباء كورونا.

المبحث الأول: منع صلاة الجمع والجماعة في المساجد مؤقتاً.

المبحث الثاني: تعجيل الزكاة بسبب وباء كورونا.

المبحث الثالث: منع الحج بسبب وباء كورونا.

المبحث الرابع: فرض الحجر الصحي بين الدول أو البلدان.

المبحث الخامس: الحجر الصحي على الأفراد داخل البلدة الواحدة.

الخاتمة، وفيها:النتائج، والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

التمهيد: تعريف السياسة الشرعية، وبيان مجالاتها، ومفهوم وباء كورونا

المطلب الأول: تعريف السياسة الشرعية.

السياسة الشرعية في اللغة:

السياسة الشرعية: مركب وصفي؛ لابد من تعريف جزئيه حتى يتبين معناه، فالسياسة في اللغة: مصدر فعل ساس، يقال: ساس زيد الأمر يسوسه سياسة، إذا دبره وقام بأمره، والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه، يقال: ساس فلان الدواب يسوسهاسياسة؛ إذا قام عليها وروضها، وساس الوالي رعيته يسوسها؛ إذا قام عليهم بما يصلحهم [١].

والشرعية: مصدر صناعي[٢] مأخوذ من لفظ شرع، يقال: شرع لهم الشيء يشرع شرعاً؛ إذا سنه[٣].

وبناء على ذلك يكون المعنى اللغوي للسياسة الشرعية هو:**القيام على الشيء بما يصلحه وفق أمر مسنون.**

وفي الاصطلاح:

عرفها أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي بقوله: "السياسة ما كان فعلًا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول -صلى الله عليه وسلم -، ولا نزل به وحي"[٤].

وعرفها ابن نجيم الحنفي بأنها:"فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي"[٥].

ويرد على هذين التعريفين ما يلي:

أولاً: لم يحدد الوفاء ابن عقيل من الذي تصدر منه السياسة، بينما قصره ابن نجيم على الحاكم دون غيره ممن ينوب عنه.

---

(١) العين (٧/ ٣٣٦)،لسان العرب (٦/ ١٠٨)، المصباح المنير (١/ ٢٩٥) مادة سوس.

(٢) المصدر الصناعي: أن يُزاد على لفظ ياء مشددة، وتاء التأنيث، كالحرية، والوطنية، والإنسانية، والهمَجِيّة، والمدَنية. شذا العرف في فن الصرف (ص: ٦١).

(٣) الصحاح (٣/ ١٢٣٦) مادة شرع.

(٤) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (١/ ٢٩).

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/ ١١).

ثانياً: أنه يفهم من قول ابن عقيل: "وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي"، وقول ابن نجيم: " وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي" أن ما جاء به النص قد يسمى سياسة، وهذا فيه نظر؛ إذ ما يرد فيه النص فوظيفة الحاكم تطبيقه فقط؛ لأن فعله مبني على النص لا على المصلحة، ومثل هذا لا يسمى سياسة[١].

وبناء على ذلك يكون تعريف السياسة الشرعية: كل فعل أو قول من ولي الأمر الشرعي أو من ينوب عنه صادر عن مصلحة معتبرة شرعاً، لم يرد فيه نص خاص، أو كان من الأمور التي من شأنها أن لا تبقى على وجه واحد، بل تتبدل وتتغير تبعاً لتغير الظروف والأحوال والأزمنة والأمكنة، والمصالح[٢].

المطلب الثاني: مجالات السياسة الشرعية

يتبين من تعريف السياسة الشرعية أن لها مجالين:

المجال الأول: أحكام الوقائع التي ليس فيها نص خاص صريح من الكتاب أو السنة أو الإجماع، وليس له أصل ثابت بنص يقاس عليه، فهذا النوع يدخل في السياسة الشرعية، ويدخل في ذلك المصلحة المرسلة، وسد الذرائع، والعرف، والاستحسان، واعتبار مآلات الأفعال، ومراعاة الخلاف.

المجال الثاني: الأحكام التي من شأنها ألا تبقى على وجه واحد، وإنما تختلف باختلاف العصور والأحوال، وتتبدل بتبدل المصالح، وتتغير بتغير الظروف والمجتمعات، وهذه الأحكام نوعان:

النوع الأول: ما ثبت من الأحكام ابتداء على عرف أو مصلحة أو نحو ذلك مما لا نص فيه ولا إجماع ثم تغير العرف أو المصلحة تبعاً لتغير الزمان والمكان والمجتمع مثل: أن يكون العرف في بلد ما تعجيل نصف المهر، وتأجيل النصف الآخر فهنا يجب على الزوجة الدخول في طاعة الزوج إذا تعجلت نصف مهرها، فإذا تغير العرف أن يعجل المهر كله، فلا يجب عليها الدخول في الطاعة بتعجيل نصف المهر.

النوع الثاني: ما ثبت من الأحكام ابتداء على نص موافق لعرف موجود عند نزول التشريع أو مقيداً بوقت أو حال أو مصلحة معينة، فإذا تغير العرف أو زال القيد تغير الحكم تبعاً لذلك، ومثاله منع عمر رضي الله عنه إعطاء المؤلفة

---

(١) انظر: المدخل إلى السياسة الشرعية ص٤٤.

(٢) انظر: المدخل إلى السياسة الشرعية ص٥٢، ٥٣، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية ص ٢٤، ٢٥.

قلوبهم من الزكاة؛ لأنه رأى أن ذلك كان في ابتداء الإسلام لضعف المسلمين، فلما زالت العلة زال الحكم المترتب عليها[١].

المطلب الثالث: مفهوم وباء كورونا

وباء كورونا: عبارة عن فصيلة كبيرة من الفيروسات والتي تسبب أمراضاً متنوعة للإنسان كنزلات البرد والزكام ومتلازمة كورونا الشرق الأوسط التنفسي، ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (سارس)، فقد أعلنت اللجنة العليا الدولية لتصنيف الفيروسات تسمية فيروس كورونا المسبب لمتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم اسماً رسمياً للفيروس الجديد، وتختير هذا الاسم وذلك لارتباط الفيروس جينياً بفيروس كورونا الذى سبب فاشية متلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (سارس) عام ٢٠٠٣م وأعلنت اللجنة ومنظمة الصحة الدولية أن كوفيد-١٩ هو الاسم الرسمي لهذا المرض الجديد الذى يسببه هذا الفيروس[٢].

ويعرف أيضاً على أنه: هو أحد الفيروسات الشائعة والتي تسبب عدوى الجهاز التنفسي العلوى والجيوب الأنفية والتهاب الحلق وفى معظم الإصابات لا تكون الإصابة به خطيرة باستثناء الإصابة بنوعيه المعروفين بمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS) الذى ظهر في عام ٢٠١٢م والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (SARS) الذى ظهر في عام ٢٠٠٣م بالإضافة إلى النوع المستجد الذى ظهر في نهاية عام ٢٠١٩م، وهو سلالة جديدة من الفيروس لم يسبق اكتشافها لدى البشر، فهي فيروسات حيوانية المنشأ تنتقل بين الحيوانات والبشر، وتشمل علامات العدوى:

- الحمى.
- السعال.
- صعوبات التنفس.
- وقد تسبب الالتهاب الرئوي والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة، والفشل الكلوي حتى الوفاة.[٣]

---

(١) انظر: المدخل إلى السياسة الشرعية ص ٤٤-٥٥، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية ص ٢٧.

(٢) تداعيات جائحة فيروس كورونا المستجد على الأمن الصحي العربي،حنان عيسى ملكاوي، نشرةالألكسو العلمية، ع٢، ص١٦.

(٣)فيروس كورونا (كوفيد – ١٩) في الجزائر، نعيم بوعموشة، مجلة التمكين الاجتماعي، مج٢، ع٢، ص١٢٥.

المبحث الأول: منع صلاة الجمعة والجماعة في المسجد مؤقتاً

إذا أراد ولي الأمر أن يمنع صلاة الجمعة والجماعة في المسجد بسبب وباء كورونا فهل له ذلك؟

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين أهل العلم في أمر المشتبه في مرضهم بتجنب المساجد منعاً لأذاهم، ولا خلاف بينهم بأن الأفضل لضعيف المناعة عدم حضور الجماعة عند خوفه من العدوى.

ولا خلاف بينهم في أن من يخاف على نفسه الهلاك أو الأذى الشديد عند انتشار الوباء أن يترخص بعدم حضور الجمعة والجماعة، وأن لولي الأمر أن يحثهم على العمل بالرخصة[١].

إنما الخلاف في أنه هل يحق لولي الأمر أن يلزم الأصحاء، ومن يفضلون الأخذ بالعزيمة بعدم حضور الجمعة والجماعة، وقد اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يرون أن من حق ولي الأمر أن يلزم الناس بترك الجمعة والجماعة، ويمثل هذا الاتجاه جمهور العلماء المعاصرين من غالب المجامع الفقهية، وهيئات الفتوى الكبرى: ومنهم هيئة كبار العلماء في الأزهر الشريف[٢]، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[٣]، والمجلس الأوروبي للإفتاء[٤]،

(١) انظر: فتاوى العلماء حول فيروس كورونا ص ١٨٣.

(٢) انظر: فتاوى العلماء حول فيروس كورونا ص ١٣.

(٣) قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة رقم (٢٤٧) يوم الثلاثاء ٢٢/ ٧/ ١٤٤١ه.

(٤) انظر: فتاوى العلماء حول فيروس كورونا ص ٢١.

وهيئة الفتوى بالكويت[١]، ومجلس الإفتاء بالإمارات[٢]، والمجمع الفقهي العراقي [٣]، ولجنة الفتوى بمجمع فقهاء أمريكا الشمالية[٤].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

- قوله تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: ١٩٥]
- وقوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: ٢٩].

ووجه الدلالة: أن في الآيتين وجوب تجنب الأسباب المفضيةللهلاك[٥].

- قوله تعالى:{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}[المائدة: ٢]، وفي التقيد بما تصدره الجهات المختصة من الإجراءات الوقائية والاحترازية من التعاون على البر والتقوى[٦].
- قوله تعالى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: ٥٩]، وعموم الآية يشمل طاعة ولي الأمر في هذا الإجراء[٧].
- عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»[٨].

---

(١) انظر: فتوى هيئة الفتوى بالكويت بتاريخ يوم الخميس ١٧/ رجب/ ١٤٤١هـ-١٢/ ٣/ ٢٠٢٠م ضمن فتاوى العلماء حول فيروس كورونا ص ٩١.

(٢)انظر: فتوى مجلس الفتوى بالإمارات ضمن فتاوى العلماء حول فيروس كورونا ص ١٠٢.

(٣)انظر: فتوى المجمع الفقهي العراقي ضمن فتاوى العلماء حول فيروس كورونا ص ٨٥.

(٤) انظر: فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في مجمع فقهاء أمريكا الشمالية (١، ٢) ضمن فتاوى العلماء حول فيروس كورونا ص ٣٧، ٣٩.

(٥) انظر: آثار كورونا على صلاة الجماعة عدد م١ ص١٤٦.

(٦) انظر: فتوى هئية علماء الأزهر في فتاوى العلماء حول فيروس كورونا ص١٧.

(٧) انظر: فتوى رقم (٢) حول وباء كورونا للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، ضمن فتاوى العلماء حول فيروس كورونا ص ٢٧.

(٨) صحيح البخاري (٧/ ١٣٨) (٥٧٧١) كتاب الطب، باب لا هامة، صحيح مسلم (٤/ ١٧٤٣)(٢٢٢١) كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة.

- وعنه رضي الله عنهقال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ»(١).

- وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطَّاعُونُ رِجْسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ، وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا، فِرَارًا مِنْهُ»(٢).

ففي هذه الأحاديث: وجوب الاحتراز في زمان الأوبئة(٣).

وأجيب عن ذلك: بأن غاية ما في هذه الأحاديث أنه لا يجوز للمشتبه بإصابته بمرض معد فضلا عن المصاب أن يرتاد المساجد، ووجوب الأخذ بالاحتياطات المشروعة مما لا يحل حراماً، ولا يلغي ما هو معلوم من الدين بالضرورة، ولا علاقة لها بجواز إغلاق المساجد(٤).

-عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: " إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ "، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ، فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا، قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ»(٥).

ففي هذا الحديث الأمر بترك الجماعات والجمعة، تفادياً للمشقة الحاصلة بسبب المطر، ولا شك أن خطر الفيروس أعظم من مشقة الذهاب للصلاة مع المطر(٦).

وأجيب عن هذا: بأن الحديث إنما يدل على الرخصة في التغيب لمن شاء،

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٢٦) (٥٧٠٧) كتاب الطب، باب الجذام.

(٢) صحيح البخاري (٤/ ١٧٥) (٣٤٧٣) كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، صحيح مسلم (٤/ ١٧٣٧) (٢٢١٨) كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها.

(٣) انظر: آثار كورونا على صلاة الجماعة عدد م١ ص١٤٦.

(٤) انظر: فتاوى العلماء حول فيروس كورونا ص ١٨٥.

(٥) صحيح البخاري (٢/ ٦) (٩٠١)كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، صحيح مسلم (١/ ٤٨٥)(٦٩٩) كتاب الصلاة، باب الصلاة في الرحال في المطر.

(٦) انظر: فتوى هئية علماء الأزهر ضمن فتاوى العلماء حول فيروس كورونا ص١٤.

ومشروعية إشهار ولي الأمر لهذه الرخصة لا على تعطيل المساجد ومنع الصلاة فيها[١].

- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ -يَعْنِي الثُّومَ -فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»[٢].

وإذا كان يمنع صاحب الرائحة الكريهة من دخول المسجد، فكيف بمن يتسبب لهم بالمرض أو الموت، أو يمكن أن يجلب ذلك لنفسه؟ [٣].

- اتفاق الفقهاء على أن من الأعذار المسقطة لوجوب صلاة الجمعة، وحضور الجماعات المرض أو الخوف على النفس والأهل[٤].
- **القاعدة الفقهية:** "لا ضرر، ولا ضرار"، ويتفرع عنها قاعدة: "الضرر يدفع بقدر الإمكان".
- **القاعدة الفقهية:** "تصرف الإمام منوط بالمصلحة"، وهذا الأمر من المصالح التي تدخل فيها[٥].

القول الثاني: أنه ليس لولي الأمر تعطيل المساجد عن الجمعة والجماعة،وهذا رأي الشيخ محمد سالم دودو أحد فقهاء موريتانيا[٦]،ود. طاهر بلخير أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة بورهران[٧].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

---

(١) انظر: فتاوى العلماء حول فيروس كورونا ص ١٨٤.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٧٠) (٨٥٣)كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث، صحيح مسلم (١/ ٣٩٤) (٥٦٢) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها.

(٣) انظر: فتوى رقم (١) حول وباء كورونا للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، ضمن فتاوى العلماء حول فيروس كورونا ص ٢٥.

(٤) انظر: فتوى المجلس الأوروبي ضمن فتاوى العلماء حول فيروس كورونا ص٢٢.

(٥) انظر: فتاوى العلماء حول فيروس كورونا ص ١٥٩.

(٦) انظر: فتواه ضمن فتاوى العلماء حول فيروس كورونا ص ١٨١.

(٧) انظر: فتواه ضمن فتاوى العلماء حول فيروس كورونا ص ١٧٤.

- قوله تعالى: {مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [البقرة: ١١٤]
والإلزام بترك الجمعة والجماعة منع للمساجد أن يذكر فيها اسم الله تعالى، فيدخل ذلك تحت الوعيد في الآية.
- قوله تعالى: { وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ } [البقرة: ٤٥]، فالله سبحانه أمر بالاستعانة بالصلاة عند المهمات لا بمنعها في أفضل البقاع.
- قوله تعالى: {فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ} [النور: ٣٦]، فإذا كان الله أذن بإقامة الصلاة في المساجد، ولا يمنع العبد ما أذن فيه الرب جل جلاله [١].
-عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ، صَلَّى» [٢]، وفي هذا بيان أن هدي النبي صلى الله عليه وسلم عند الأمور العظيمة أن يفزع للصلاة لا ليمنعها.
- الإجماع على حرمة ودع الجمعات، وعلى الوجوب العيني للجمعة[٣].
-الإجماع على أن حفظ الدين مقدم على حفظ النفس، ومنه إعمار المساجد بالصلوات الخمس والجمعة والجماعة[٤].
- أن الوباء والطاعون كان شائعاً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبين أحكامه بالتفصيل، وليس منها إغلاق المساجد[٥].

ومما سبق يتبين أن هذه المسألة مبناها على مسألة أخرى وهي: هل للإمام أو ولي الأمر حق الإلزام في العبادات؟
وللعلماء في هذه المسألة قولان:
القول الأول: ليس له الحق بالإلزام في العبادات مطلقا، سواء كان متفقاً عليها أم مختلفاً فيها، وإنما مجالها الفتيا، وهذا رأي الإمام القرافي المالكي، حيث

---

(١) انظر: فتاوى العلماء حول فيروس كورونا ص ١٩٠.
(٢) سنن أبي داود (٢/ ٣٥) (١٣١٩) أبواب قيام الليل، باب وقت قيام النبي - صلَّى الله عليه وسلم - من الليل.
(٣) انظر: فتاوى العلماء حول فيروس كورونا ص ١٨٥.
(٤) انظر: فتاوى العلماء حول فيروس كورونا ص ١٦٠.
(٥) انظر: فتاوى العلماء حول فيروس كورونا ص ١٦١.

قال: " اعلم أن العبادات كلها على الإطلاق لايدخلها الحكم ألبتة بل الفتيا فقط فكل ما وجد فيها من الإخبارات فهي فتيا فقط، فليس لحاكم أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة، ولا أن هذا الماء دون القلتين فيكون نجسا فيحرم على المالكي بعد ذلك استعماله"[١].

وأورد على هذا القول مسائل منها:

القضاء بتغسيل أحد الزوجين صاحبه ؛لأن غسل الميت تعبد، وإذا تنازع الزوج مع عصبة الميتة في محل الدفن يقضى لأهلها، وهاتان المسألتان من العبادات[٢].

القول الثاني: أن للحاكم الإلزام فيما يدخله الاجتهاد من مسائل العبادات وهذا قول ابن راشد، وابن الشاط من المالكية[٣].

واستند هذا الرأي إلى أن حكم الحاكم اتصل بأمرمختلف فيه، فحينئذ يتعين الوقوف عند حكمه [٤].

والقول الثاني هو الراجح في نظري وذلك؛ لأن المجتهد فيه عند أهل العلم: "كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي "[٥]، ولم يفرقوا بين العبادات وغيرها.

وقد نقل الإجماع الإمام ابن أبي العز الحنفي على أن لعامل الصدقة أن يطاع في مواضع الاجتهاد[٦]، وهذا دليل على دخول الإلزام من ولي الأمر في العبادات المختلف فيها.

---

(١) الفروقللقرافي (٤/ ٤٨، ٤٩).

(٢) انظر: حاشية العدوي على شرحمختصرخليل (٢/ ٢٣٧).

(٣) حاشية ابن الشاط على الفروق (٤/ ٤٩)، شرحمختصرخليل للخرشي (٢/ ٢٣٧).

(٤) حاشية ابن الشاط على الفروق (٤/ ٤٩).

(٥) المستصفى (ص: ٣٤٥).

(٦) انظر: شرحالطحاوية (ص: ٣٦٨).

وإذا تقرر هذا الأمر، فإن تخريج حكم هذه النازلة على ذلك كما يلي:

أولاً: من المعلوم أن حكم صلاة الفرض غير الجمعة في المساجد مختلف فيها على قولين: كونها أمراً مسنونا وهو مذهب جمهور العلماء[١]، والثاني: فرض كفاية، وهو قول بعض المالكية، وقول للشافعية[٢]، والثالث: إنها فرض عين على من تجب عليه وهذه رواية للإمام أحمد، اختارها بعض أصحابه ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، وللحاكم أن يختار الاستحباب، ويلزم به عند وجود المصلحة المعتبرة لذلك شرعاً بشرط أن يبقى رفع الأذان في المساجد، وعدم إغلاقها.

ثانياً: مع أنه لا خلاف بين أهل العلم في أن من شرط صحة الجمعة الاجتماع في المسجد[٤]، إلا أنه إذا اقتضت المصلحة منع أداء الجمعة "لوجود وباءً وباءً في البلد" فإنه يقيمها الأفراد ظهراً في منازلهم في حال رأى الحاكم الشرعي منع الخروج والاجتماع لصلاة الجمعة.

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٧)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٤٢٨)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٦٥)، مواهب الجليل (٢/ ٨١)، النجم الوهاج (٢/ ٣٢٤)، مغني المحتاج (١/ ٤٦٥)، والمبدع في شرح المقنع (٢/ ٥٠)، الروض المربع (ص: ١٢٤).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٦٥)، مواهب الجليل (٢/ ٨١)، النجم الوهاج (٢/ ٣٢٤)، مغني المحتاج (١/ ٤٦٥).

(٣) انظر: الاختيارات الفقهية (ص:٦٧)، وانظر: أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية (٢/ ١٢).

(٤) انظر: البناية شرح الهداية (٣/ ٦٣)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٣٨)، شرح التلقين (١/ ٩٦١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٧٦)، شرح المحلي على المنهاج (١/ ٣٤٢)، مغني المحتاج (١/ ٥٤٥)، الروض المربع (ص: ١٥١)، كشاف القناع (٢/ ٢٨)، وانظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٥٨).

المبحث الثاني: تعجيل الزكاة بسبب كورونا

أصل هذه المسألة هو حكم تعجيل الزكاة قبل حولان الحول.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين أهل العلم في عدم جواز تعجيل زكاة قبل النصاب(١).

وإنما الخلاف في هذا الباب في ثلاث مسائل:

الأولى: تعجيل زكاة المال الحولي الذي بلغ النصاب.

والثانية: تعجيل زكاة الزروع والثمار.

والثالثة: تعجيل الزكاة لأكثر من عام.

وتفصيل ذلك فيما يلي:

المسألة الأولى: تعجيل الزكاة لمال حولي بلغ النصاب

للعلماء في حكم تعجيل زكاة المال الحولي البالغ للنصاب قولان:

القول الأول: جواز التعجيل، وهذا مذهب الحنفية(٢)والشافعية(٣)والحنابلة(٤).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

- قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} [التوبة: ١٠٣]، فلم يخص الأخذ بوقت، فدل على جوازه متى ما وجد النصاب سواء حال الحول أم لا(٥).
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ

(١) انظر: المحيط البرهاني (٢/ ٢٦٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٠)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٣٧٨)، المجموع (٦/ ١٤٦)، مغني المحتاج (٢/ ١٣٢)، أسنى المطالب (١/ ٣٦١)، المغني لابن قدامة (٢/ ٤٧١)، الممتع في شرح المقنع (١/ ٧٦٩)، الروض المربع (ص: ١٥١)، كشاف القناع (٢/ ٢٦٥).

(٢) المحيط البرهاني (٢/ ٢٦٧)، بدائع الصنائع (٢/ ٥٠).

(٣) مغني المحتاج (٢/ ١٣٢)، أسنى المطالب (١/ ٣٦١).

(٤) الروض المربع (ص: ١٥١)، كشاف القناع (٢/ ٢٦٥).

(٥) انظر: شرح مختصر الطحاوي(٢/ ٢٦٧).

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "..وَأَمَّا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا"[١].

فقوله: "هي عليه، ومثلها": يعني أنه أخر الزكاة عامين؛ لحاجة العباس لها، وهذا دليل على جواز التعجيل[٢].

- عن عَلِيٍّ رضي الله عنه: «أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ»[٣]، فترخيص النبي صلى الله عليه وسلم للعباس في تعجيل الزكاة دليل على الجواز [٤].

وأجيب عن هذا: أنه محتمل التعجيل قبل الحول بيسير أو بعده وقبل الساعي أو يعجل له الساعي أو صدقة التطوع[٥].

- عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه: أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَجَّلَ مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ عَامَيْنِ فِي عَامٍ"[٦].

فتعجل النبي صلى الله عليه وسلم صدقة العباس عامين، دليل على جواز ذلك، ولو لم يجز لما تعجلها[٧].

---

(١)صحيح البخاري (٢/ ١٢٢) (١٤٦٨) كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: {وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله} [التوبة: ٦٠]، صحيح مسلم (٢/ ٦٧٦) (٦٧٦) كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها.

(٢) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣/ ٥١٨)، شرح سنن أبي داود، بدر الدين العيني(٦/ ٣٥٤).

(٣)سنن أبي داود (٢/ ١١٥) (١٦٢٤) كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، سنن الترمذي (٣/ ٥٤) (٦٧٨) كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، وحسن إسناده النووي المجموع شرح المهذب (٦/ ١٤٥).

(٤)انظر: شرح سنن أبي داود، لابن رسلان (٧/ ٦٢٩).

(٥) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ١٣٧).

(٦)أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط(١/ ٢٩٩) (١٠٠٠)، والمعجم الكبير(١٠/ ٧٢) (٩٩٨٥)، والدراقطني في السنن(٣/ ٣٣) (٢٠١٣) قال الحافظ: "وفي إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف..وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق" فتح الباري (٣/ ٣٣٤).

(٧)انظر: أعلام الحديث (٢/ ٧٩٨)، شرح السنة (٦/ ٣٥).

- ولأن الزكاة حق مالي تعلق بسببين فيجوز تقديمه على أحدهما كتقديم الكفارة على الحنث[١].وأجيب عن هذا: أن قصدالحنث عندنا يقوم مقام الحنث إذا كان على حنث فلم يفقد الشرط وبدله[٢].
- ولأن الزكاة حق مالي أجل للرفق فجاز تعجيله قبل أجله كالدين[٣]. وأجيب عن هذا: أن الزكاة فيها شائبة العبادة ولذلك افتقرت إلى النية بخلاف الديون[٤].
- ولأنه لما وجد السبب، وهو النصاب، وجب أن يجوز الأداء[٥].

القول الثاني: حرمة تعجيل الزكاة، وهذا مذهب المالكية[٦].
واستدلوا على ذلك بما يلي:

- عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»[٧]. فنفى وجوب الزكاة واسمها وإذا كان الاسم منفياً لم يكن الإجزاءواقعاً[٨].

---

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٣٧٩).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ١٣٧).

(٣) انظر: الممتع في شرح المقنع (١/ ٧٦٩).

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ١٣٧).

(٥) شرح مختصر الطحاوي، الجصاص(٢/ ٢٦٧).

(٦) انظر: المدونة (١/ ٣٣٥)، مواهب الجليل (٢/ ٢٧٢).

(٧) سنن ابن ماجه (١/ ٥٧١) (١٧٩٢)كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً، وفيه حارثة بن محمد، وهو ضعيف جداً، وروي عن علي بن أبي طالب في سنن أبي داود (٢/ ١٠٠) (١٥٧٣) كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة من حديث على رضي الله عنه من طريق الحارث الأعور، وهو ضعيف. وعن ابن عمر في سنن الترمذي (٣/ ١٦) (٦٣١) أبواب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول من طريق ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً، والصحيح وقفه كما قال الترمذي والدارقطني. انظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/ ١٧-١٩).

(٨) الحاوي الكبير (٣/ ١٥٩).

- ولأنها عبادة مختصة مؤقتة فلم يجز تقديمها قبل وقت وجوبها كالصلاة والصوم[١].
- ولأنه شرط في وجوب الزكاة فلم يجز تقديمها عليه كالنصاب[٢].
- ولأن تعجيل الزكاة يؤدي إلى إسقاطها؛ لأن الحول يحول عليه وماله ناقص عن النصاب، ولا يلزمه شيء[٣].

ويترجح للباحث:جواز التعجيل؛ لصحة ما استدل به أصحاب هذا القول، وأما الحديث الذي استدل به القائلون بعدم الجواز فهو ضعيف لا يقاوم الأحاديث السابقة، وعلى فرض صحته فهو محمول على نفي الوجوب لا الجواز والله أعلم[٤].

المسألة الثانية: تعجيل زكاة الزرع والثمر:

هل يجوز تعجيل زكاة الزروع والثمار؟

للعلماء القائلين بجواز تعجيل الزكاة في الجملة في هذه المسألة قولان:

القول الأول: يجوز ذلك بعد بدو الصلاح، واشتداد الحب، وهذا مذهب الشافعية[٥].

واستدلوا بأنه والحالة هذه يثبت وجوب الزكاة فيه، ويعرف قدره بالخرص[٦].

والقول الثاني: جواز تعجيل ذلك إذا ظهر الثمر، ونبت الزرع، وهذا مذهب الحنابلة[٧].

---

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٣٦٦).

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٣٨٧).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣/ ١٦١).

(٥) انظر: النجم الوهاج (٣/ ٢٦٠)، نهاية المحتاج (٣/ ١٤١).

(٦) انظر: النجم الوهاج (٣/ ٢٦٠)، بداية المحتاج (١/ ٥٤٦).

(٧) انظر: كشاف القناع (٢/ ٢٦٦)، دقائق أولي النهى (١/ ٤٥١).

واستدلوا بأنظهور الثمر، ونبات الزرع بمنزلة ملك النصاب، والإدراك بمنزلة حولان الحول، فجاز تقديمها عليه[١].

والذي يظهر للباحث:هورجحان مذهب الشافعية؛ لصحة ما عللوا به، وأما استدل به الحنابلة ففيه نظر من حيث عدم معرفة نصاب الزرع قبل ظهور الحب فيه لا بالقدر ولا بالتخمين[٢] والله أعلم.

المسألة الثالثة: تعجيل الزكاة لحولين فأكثر

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز التعجيل للحولين فأكثر، وهذا مذهب الحنفية[٣].

لأن ملك النصاب سبب وجوب الزكاة في كل حول ما لم ينتقص، وجواز التعجيل باعتبار تمام السبب، وفي ذلك الحول الأول والثاني سواء[٤].

والقول الثاني: لا يجوز التعجيل للحولين فأكثر، وهذا مذهب الشافعية[٥].

واستدلوا على ذلك: بأن زكاة السنة الثانية لم ينعقد حولها فإذا عجل زكاتها كان ذلك كالتعجيل قبل كمال النصاب[٦].

والقول الثالث: لا يجوز التعجيل لأكثر من حولين، وهذا مذهب الحنابلة[٧].
الحنابلة[٧].

---

(١) انظر: دقائق أولي النهى (١/ ٤٥١).

(٢) انظر: بداية المحتاج (١/ ٥٤٦).

(٣) انظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ١٠١)، البناية شرح الهداية (٣/ ٣٦٥).

(٤)العناية شرح الهداية (٢/ ٢٠٦).

(٥)انظر: تحفة المحتاج (٣/ ٣٥٤).

(٦)انظر: النجم الوهاج (٣/ ٢٥٩)، تحفة المحتاج (٣/ ٣٥٤).

(٧)الروض المربع (ص: ١٥١)، كشاف القناع (٢/ ٢٦٥).

واستدلوا على ذلك: بحديث عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه: أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَجَّلَ مِنَ الْعَبَّاسِ صَدَقَةَ عَامَيْنِ فِي عَامٍ"[١]. فالنص ورد بالعامين فيقتصر على الوارد[٢].

وأجيب عن هذا: بأنه محمول على أنه استلف منه صدقة عامين مرتين، أو صدقة مالين لكل واحد حول منفرد[٣].

والراجح هو القول بعدم جواز التعجيل أكثر من عامين؛ لمفهوم حديث ابن مسعود المخالف لما استدل به غيرهم.

إذا تقرر ما سبق فإن سلوك سبيل السياسة الشرعية هنا يتمثل فيما يلي:

- لا يجوز أن يلزم الإمام بتعجيل الزكاة بسبب كورونا لمن لم يملك النصاب.
- يجوز أن يلزم الإمام بتعجيل الزكاة في المال الحولي، وفي الزروع والثمار عند اشتداد الحب وبدو صلاح الثمرة، كما يجوز له أيضا الإلزام بالتعجيل أكثر من عامين.

وهذا بناء على الرأي الراجح في هذه المسائل في نظر الباحث، وإن ترجح للإمام غيرهبطرق الترجيح المعتبرة فله الإلزام به؛ لأن كل هذه المسائل من مظان الاجتهاد والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص ٢١.

(٢) انظر: كشاف القناع (٢/ ٢٦٥).

(٣)انظر: تحفة المحتاج (٣/ ٣٥٤).

المبحث الثالث: منع الحج بسبب وباء كورونا.

اختلف الفقهاء المعاصرون في منع الحج بسبب الأوبئة على قولين:

القول الأول: لا يجوز المنع من حجة الفريضة، وإليه ذهب بعض المعاصرين(١).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

- قال تعالى: {وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} [الأنفال: ٣٤].

فالله سبحانه توعد من صد عن المسجد الحرام بالعذاب، سواء كان الصد منعاً للصلاة أو العمرة أو الحج، وهذا دليل تحريم للمنع سواء كان في زمن الوباء أو في غيره من الأزمان، والآية وإن كانت في المشركين إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فتعم كل من صد عن المسجد الحرام إلى قيام الساعة (٢).

وأجيب عن هذا: بأن الآية محمولة على من منع الحج بلا مصلحة، وإنما بقصد الإضرار، بخلاف المنع بسبب الوباء ونحوه(٣).

- إجماع الأمة من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على عدم المنع من الحج ولو لسبب انتشار العدوى، قال الشيخ زروق المالكي: " ..يأبى الله والمسلمون سقوط قاعدة من قواعد الإسلام، وركن من أركان الدين وعلم من أعلام الشريعة عن مكلف ضمه أفق من آفاق الدنيا أو صقع من أصقاع الأرض، وهذا معلوم في الكتاب والسنة والإجماع"(٤).

---

(١) وهو قول الشيخ حسونة النواوي الحنفي. انظر: سلطة ولي الأمر في المنع من الحج، محمد ضاوي العصيمي، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الاسلامي، عدد٥٥، (١٩)، جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الاسلامي ٢٠١٥م (٥٧٥).

(٢)انظر: معاني القرآن وإعرابه (٢/ ٤١٢)، معالم التنزيل في تفسير القرآن (٢/ ٢٩٠).

(٣) التحرير والتنوير (٩/ ٣٣٦)، سلطة ولي الأمر في المنع من الحج، العصيمي (٥٧٧).

(٤) مواهب الجليل (٢/ ٤٩٧)، وانظر: سلطة ولي الأمر في المنع من الحج، العصيمي (٥٧٧).

- كثرة ما حصل من الطواعين في تأريخ المسلمين، ولم ينقل أن أحدا منع من الحج لذلك[١].

القول الثاني: يجوز لولي الأمر أن يقيد الحج بتقليل عدد الحجاج؛ لمصلحة عدم انتشار العدوى، وهذا رأي هيئة كبار العلماء في المملكة العربيةالسعودية.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

- قوله تعالى: {وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ} [البقرة: ١٢٥]

فمن أمن البيت الحرام وتطهيره اتخاذ الأسباب لمنع انتشار الأوبئة ومن ذلك فيروس كورونا[٢].

- عن أسامة بن زيد رضي الله عنه عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا»[٣].

- عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ»[٤]. ففي الحديثين: وجوب الاحتراز من الأوبئة، مع بذل الأسباب المقللة لذلك[٥].

- القاعدة الفقهية: الضرر يدفع بقدر الإمكان[٦].

---

(١) سلطة ولي الأمر في المنع من الحج، العصيمي (٥٧٧).

(٢)انظر: مجلة الجمعية الفقهية السعودية ع ٥١/ ج١/ ص٤٢٣.

(٣) صحيح البخاري (٧/ ١٣٠) (٥٧٢٨) كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، صحيح مسلم (٤/ ١٧٣٨)(٢٢١٨) كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٤)صحيح البخاري (٧/ ١٣٨) (٥٧٧١) كتاب الطب، باب لا هامة، صحيح مسلم (٤/ ١٧٤٣)(٢٢٢١) كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح.

(٥)انظر: مجلة الجمعية الفقهية السعودية ع ٥١/ ج١/ ص٤٢٣.

(٦) انظر: موسوعة القواعد الفقهية (٤/ ٣٣٤).

القول الثالث: يجوز منع الحج والعمرة مؤقتاً بقدر ما تدرأ به المفسدة بسبب فيروس كورونا، وهذا قول د. علي القره داغي الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين[١].

واستدل على ذلك بما يلي: بأن الاستطاعة على الحج غير متحققة مع الخوف وعدم الأمن[٢].

إذا تقرر هذا فيمكن إعادة ترتيب الأقوال كما يلي:

القول الأول: عدم جواز منع حج الفريضة.

القول الثاني: يجوز منع حج الفريضة لمن زاد عن العدد الذي يحدده ولي الأمر.

القول الثالث: جواز منع الحج كلياً إذا كاندرأ مفسدة انتشار الوباء لا يتم إلا بذلك.

إذن فيرى أصحاب القولين الثاني والثالث أن مسألة منع الحج بسبب الفيروس لها تعلق بالسياسة الشرعية، وقد سبق للباحث بيان أن المنع والإلزام إنما يكون في المسائل الاجتهادية في العبادات لا في غيرها ومع ذلك فقد يرى الإمام أن إقامة شعيرة الحج يترتب عليها زيادة انتشار الوباء في البلاد، فهل هذه المسألة من مسائل الاجتهاد؟

الذي يظهر أن النظر هنا يقتضي التفريق بين حالتين:

الحالة الأولى: المنع الكلي للحج فريضة ونافلة فلا يحج أحد، وهذه الحالة لا مدخل للاجتهاد فيها؛ إذ قد أجمعت الأمة على وجوب الحج في العمر مرة واحدة على المستطيع[٣]، وفي هذه الحالة لا يجوز المنع، ولا مدخل لهذا في باب السياسة الشرعية.

والحالة الثانية: المنع الجزئي من الحج، ويكون من سمح له بالحج من العدد بحيث تظهر بهم هذه الشعيرة الإسلامية العظيمة، فهذه الحالة يمكن أن تخرج على مسألة وجوب الحج هل هو على الفور أم على التراخي؟

---

(١) انظر: موقع الشيخ علي قره داغي، فتوى خاصة بكوفيد ١٩بتاريخ ١٤/ يوليو/ ٢٠٢٠م.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٦٤)، مراتب الإجماع (ص: ٤١).

ومن المعلوم أن في ذلك قولين لأهل العلم:

القول الأول: فورية الحج، وهذا مذهب الجمهور[١]. والقول الثاني: إن وجوب الحج على التراخي، وهذا مذهب الشافعية[٢]، وإذا تقرر هذا جاز بناء عليه أن يمنع ولي الأمر الحج منعاً جزئياً، ويكون من أذن له بالحج بعدد تظهر به هذه الشعيرة كما سبق والله أعلم.

(١) انظر:المحيط البرهاني (٢/ ٤٢٠)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٣٩)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٨٢)، الشرح الكبير للشيخ الدردير (٢/ ٢)، المبدع (٣/ ٨٩)، كشاف القناع (٢/ ٣٨٩).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٢/ ٢٠٦)، أسنى المطالب (١/ ٤٤٤).

المبحث الرابع: فرض الحجر الصحيبين الدول أو البلدان

الحجر الصحي هو: مجانبة الأصحاء لمخالطة أصحاب الأمراض المعدية[١]، وجاء تعريف منظمة الصحة العالمية للحجر الصحي بأنه: "تقييد أنشطة أشخاص ليسوا مرضى، ولكن يشتبه في إصابتهم أو أمتعة، أو وسائل نقل،أو بضائع يشتبه في تلوثها، وفصل هؤلاء الأشخاص عن غيرهم،أو فصل الأمتعة،أو الحاويات،أو وسائل النقل،أو البضائع عن غيرها بطريقة تؤدي إلى منع انتشار العدوى أو التلوث"[٢].

فهل لولي الأمر أن يمنع المصاب بمرض كورونا من الاختلاط بالأصحاء سواء كان ذلك في المراكز الصحية أم في المنازل؟

تتفرع هذه المسألة على مسألة أخرى وهي الدخول في بلد الوباء والخروج منه، وللعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: المنع من الدخول إلى بلد الوباء، أو الخروج منه، وهذا مذهب جمهور العلماء الشافعية والحنابلة[٣].

القول الثاني: جواز الدخول والخروج، وهذا مذهب المالكية[٤].

واستدل الجميع بقولالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا»[٥].

---

(١) الطب النبوي، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار الهلال – بيروت(١٠٩).

(٢) اللوائح الصحية الدولية، منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٥م، الطبعة الثانية(١٠).

(٣) انظر: نهاية المحتاج (٦/ ٦٣)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٢/ ١٩٣)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ٥٤٨)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٤٢).

(٤) انظر: الذخيرة للقرافي (١٣/ ٣٢٥)، شرح مختصر خليل (٤/ ١٥٤).

(٥) صحيح البخاري (٧/ ١٣٠) (٥٧٢٨) كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، صحيح مسلم (٤/ ١٧٣٨)(٢٢١٨) كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

فالجمهور يرون أن النهي في الحديث للتحريم[١] بينما المالكية يرونه نهي أدب، وإرشاد[٢].

والراجح هو قول الجمهور؛ لأن الأصل في النهي التحريم، لا سيما وقد شبه النبي صلى الله عليه وسلم الفار منه بالفار من الزحف، والذي هو من كبائر الذنوب فعَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فَنَاءَ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْتُهُ فَمَا الطَّاعُونُ؟ فَقَالَ: غُدَّةٌ تَأْخُذُهُمْ فِي مُرَافَقِهِمْ، الْمَيِّتُ فِيهِ شَهِيدٌ، وَالْقَائِمُ الْمُحْتَسِبُ فِيهِ كَالْمُرَابِطِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْفَارُّ مِنْهُ كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ"[٣]، فكما يحرم الفرار من الزحف يحرم الخروج من بلد وقع بها الطاعون[٤].

إذا تقرر ما سبق فهل يأخذ فيروس كورونا حكم الطاعون أم لا؟

الجواب على هذا الأمر أن يقال: قد بين النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة رضي الله عنها السابق، أن الطاعون إنما هو غدة كغدة البعير، وفيروس كورونا ليس كذلك، لكنه يأخذ حكم الطاعون عن طريق قياس هذا الفيروس على الطاعون بجامع أن كلا منهما يكثر منه المرض، والموت، وقد سئل الإمام مالك: "عن الأمراض تقع في بعض البلدان فيكثر فيهم الموت- وقد كان الرجل يريد الخروج إلى ذلك الموضع فلما بلغه كثرة ذلك المرض والموت كره أن يخرج إليه، فقال: ما أرى بأسا إن خرج أو أقام وذكر الحديث الذي جاء عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الطاعون، فقلت له: أفتراه يشبه ما جاء فيه الحديث من الطاعون؟ قال: نعم"[٥]، على أن اختصاص الطاعون بالمنع من الخروج أو الدخول إلى البلد الذي هو فيه إنما هو مفهوم لقب، وهو غير حجة عند الجمهور كما هو معلوم[٦].

---

(١) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (٢/ ١٩٣)، الشرح الممتع (٤/ ٤٢).

(٢) انظر: البيان والتحصيل (١٧/ ٣٩٦).

(٣) مسند إسحاق بن راهويه (٣/ ٧٦١) (١٣٧٦)، مسند أحمد (٤٣/ ٢٥٦) (٢٦١٨٢)، قال البوصيري: "رواه أبو يعلى وأحمد بن حنبل بسند صحيح". إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٢/ ٤٢٦).

(٤) التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ١٧٩).

(٥) انظر: البيان والتحصيل (١٧/ ٣٩٦).

(٦) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ٣٩).

وبناء على ما سبق فإنه يتخرج في المنع من الخروج أو الدخول إلى البلد الذي ظهر فيه فيروس كورنا قولان: الأول: المنع من الدخول والخروج. والثاني: جواز الدخول والخروج، وهنا يأتي دور الحاكم المسلم المجتهد في الإلزام بالمنع وعدمه، فيجوز له الإلزامبما يترجح لديه بناءً على المصلحة؛ لأن التنقلبين البلدان أصله الإباحة، ولولي الأمر حق تقييد المباح، والمنع منه للمصلحة الراجحة والله أعلم[1].

(١) انظر: سلطة ولي الأمر في تقييد المباح ورفع الخلاف، د. هشام العربي ضمن مجلة المدونة: السنة الرابعة، ع١٦، ص ٤٥ وما بعدها.

المبحث الخامس: الحجر الصحي على الأفراد داخل البلدة الواحدة

هل لولي الأمر أن يمنع المصاب بمرض كورونا من الاختلاط بالأصحاء سواء كان ذلك في المراكز الصحية أم في المنازل؟

تتفرع هذه المسألة على مسألة أخرى وهي منع المجذوم من الاختلاط بالأصحاء، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

- عن عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-«إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ»(٥).

والدلالة هنا من وجهين:مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم له من غير مصافحة، وذلك خلاف المعهود من البيعة للرجا، ثم أمره بالرجوع وظاهره الوجوب.

- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»(٦).

فالضرر نفسه منتف وممنوع في الشرع، وإدخال الضرر بغير حق كذلك، والمخالطة فيها ذلك(٧).

---

(١) انظر: غمز عيون البصائر (٤/ ٥٩).

(٢) انظر: منح الجليل (١/ ٣٧٠)، الشرح الكبير للشيخ الدردير (١/ ٣٣٣).

(٣) انظر: المنهاج القويم (ص: ١٥٠).

(٤) انظر: كشاف القناع (٦/ ١٢٦)، مطالب أولي النهى (١/ ٦٩٩).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه (٤/ ١٧٥٢)(٢٢٣١).

(٦)سنن ابن ماجه (٢/ ٧٨٤) (٢٣٤٠) كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، المستدرك على الصحيحين (٢/ ٦٦) (٢٣٤٥) وصحح إسناده الحاكم، ووافقه الذهبي،وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به. انظر: جامع العلوم والحكم (٣/ ٩١٠).

(٧) نظر: جامع العلوم والحكم (٣/ ٩١١).

- عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه:" مَرَّ عَلَى امْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ: يَا أَمَةَ اللَّهِ، اقْعُدِي فِي بَيْتِكِ، وَلا تُؤْذِي النَّاسَ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَتَتْ، فَقِيلَ لَهَا: هَلَكَ الَّذِي كَانَ يَنْهَاكِ عَنِ الْخُرُوجِ، قَالَتْ: وَاللَّهِ لا أُطِيعُهُ حَيًّا وَأَعْصِيهِ مَيِّتًا "[1].

فأمر الفَاروق رضي الله عنه لها بالقعود في بيتها، مع نهيها عن أذى الناس يدل ذلك على وجوب ذلك عليها، مع فهمها أن الامتثال له طاعة، وعدمه معصية.

قال الباجي: "أطاعته لأنه أمرها بالحق وذلك يوجب عليها امتثال ما أمر به في كل وقت في حياته وبعد موته"[2].

إذا تقرر أن للإمام منع المجذوم من مخالطة الناس، فإن العلة في ذلك إما خوف العدوى أو كونه يؤذي الناس، وفي هذا يقول ابن عبد البر: "وفي هذا الحديث من الفقه الحكم بأن يحال بين المجذومين وبين اختلاطهم بالناس لما في ذلك من الأذى لهم وأذى المؤمن والجار لا يحل. فما ظنك بالجذام وهو عند بعض الناس يعدي، وعند جميعهم يؤذي"[3].

وهاتان العلتان موجودتان في فيروس كورونا، فهو مرض معد، وكذلك مؤذ فيأخذ بذلك حكم الجذام، ويخلص الباحث من ذلك إلى أن من حق ولي الأمر أن يمنع المصاب بهذا الفيروس من الاختلاط بالناس قياساً على منع المجذوم من ذلك بجامع أن كلا المرضين مؤذ، ومعد والله أعلم.

---

(١)موطأ مالك (٣/ ٦٢٥) (١٦٠٣) كتاب الحج، باب جامع الحج.

(٢)المنتقى شرح الموطأ (٣/ ٨١).

(٣)الاستذكار (٤/ ٤٠٧).

الخاتمـــــة

وفي ختام هذا البحث أذكر ما توصلت إليه من النتائج:

- السياسة الشرعية: كل فعل أو قول من ولي الأمر الشرعي أو من ينوب عنه صادر عن مصلحة معتبرة شرعاً، لم يرد فيه نص خاص، أو كان من الأمور التي من شأنها أن لا تبقى على وجه واحد.
- مجالا السياسة الشرعية: أحكام الوقائع التي ليس فيها نص خاص صريح من الكتاب أو السنة أو الإجماع، وليس له أصل ثابت بنص يقاس عليه. الثاني: الأحكام التي تختلف باختلاف العصور والأحوال، وتتبدل بتبدل المصالح.
- وباء كورونا: عبارة عن فصيلة كبيرة من الفيروسات التي تسبب أمراضاً متنوعة للإنسان كنزلات البرد والزكام ومتلازمة كورونا الشرق الأوسط التنفسي، ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم.
- لولي الأمر أن يلزم الرعية بترك الجماعة في جميع الفرائض بما فيها الجمعة بشرط رفع الأذان في المساجد وعدم إغلاقها؛ لأنها مسألة اجتهادية، وحكم الحاكم يرفع الخلاف.
- لايجوز لولي الأمر أن يلزم بتعجيل الزكاة بسبب كورونا لمن لم يملك النصاب، ويجوز له الإلزام بتعجيل الزكاة في المال الحولي، وفي الزروع والثمار عند اشتداد الحب وبدو صلاح الثمرة، كما يجوز له أيضا الإلزام بعدم جواز التعجيل أكثر من عامين، ويبنى ذلك على أن حكم الحاكم يرفع الخلاف في مسائل الاجتهاد.
- يجوز لولي الأمر المنع الكلي للحج إذا وافق الموسم وباءً وخشي الحاكم من زيادة انتشاره، كمايجوز له المنع الجزئي بتقليل عدد الحجاج بما يظهر به

هذه الشعيرة العظيمة، ويبنى الجواز على أصل أن حكم الحاكم يرفع الخلاف وأن الضرر يرفع بقدر الإمكان.

- يجوز لولي الأمر المنع من دخول البلاد الموبوءة بفيروس كورونا، والخروج منها، كما أن له منع المصاب به من الاختلاط بالناس، ويبنى ذلك على أصل أن للحاكم سلطة تقييد المباح.

التوصيات:

- توعية الناس بدور الشريعة في القضاء على الأوبئة.
- عمل المزيد من الأبحاث الفقهية المتعلقة بوباء كورونا وغيره من الأمراض سريعة الانتشار.
- عمل مشروع فقهي خاص بكل ما يتعلق بالأوبئة من أحكام، وتوزيعه على طلاب الماجستير والدكتوراه.

فهرس المصادر والمراجع

١.إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م.
٢.الإجماع؛ المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩ هـ)، وثق نصوصه وعلَّق عليه: أبوعبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان المصري، دار الآثار-القاهرة، الطبعة الأولى.

٣.أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية، د. إبراهيم بن صالح الخضيري، دار الفضيلة-الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٢١هـ -٢٠٠١م.

٤.الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (المتوفى: ٦٨٣هـ)عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ -١٩٣٧ م.
٥.الاختيارات الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية،جمع وترتيب: علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٣٩٧ هـ/١٩٧٨ م.
٦.إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٧.الإرشاد إلى سبيل الرشاد، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي موسى الشريف، البغدادي (المتوفى: ٤٢٨هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.
٨.الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠.
٩.أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

١٠.الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.
١١.أعلام الحديث، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، الناشر: جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ -١٩٨٨ م.
١٢.الإقناع في مسائل الإجماع، المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٤ م.
١٣.البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
١٤.بداية المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي (٧٩٨ -٨٧٤ هـ)، عنى به: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، الناشر: دار المنهاج، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ -٢٠١١ م.
١٥.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.
١٦.البناية شرح الهداية، المؤلف: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٧.البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م.
١٨.البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٩.التحرير والتنوير، المؤلف : محمد الطاهر بن محمد ابن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

٢٠.تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر ،عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٢١.تداعيات جائحة فيروس كورونا المستجد على الأمن الصحي العربي،حنان عيسى ملكاوي، نشرة الألكسو العلمية، العدد الثاني.

٢٢.تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، المؤلف: محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى: ٧٤٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر: أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢٣.التيسير بشرح الجامع الصغير، المؤلف: عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي – الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٤.جامع العلوم والحكم، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٥.حاشية ابن الشاطعلى أنوار الفروق» المؤلف: قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط (٧٢٣هـ) مطبوع على هامش أنوار البروق في أنواء الفروق» للقرافي، الناشر: عالم الكتب،

٢٦.حاشية الجمل على منهج الطلاب، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر.

٢٧.حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.

٢٨.الحاوي الكبير ،المؤلف: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٢٩.درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٣٠.دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتىالحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣١.الذخيرة، المؤلف: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)المحقق:محمد حجي، وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
٣٢.الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتىالحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

٣٣.سلطة ولي الأمر في المنع من الحج، محمد ضاوي العصيمي، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الاسلامي، العدد الخامس، جامعة الأزهر، مركز صالح عبدالله كامل للاقتصاد الاسلامي ٢٠١٥م.

٣٤.سنن ابن ماجه، المؤلف: محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٣٥.سنن أبي داود، المؤلف: سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٣٦.سنن الترمذي،المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر وآخرين، الناشر: شركة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
٣٧.سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)حققه: شعيب الارنؤوط، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٨.السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، د. عبدالفتاح عمرو، دار النفائس- عمان الأردن، الطبعة الأولى: ١٤١٨ه-١٩٩٨م.

٣٩.شذا العرف في فن الصرف، المؤلف: أحمد بن محمد الحملاوي (المتوفى: ١٣٥١هـ)، المحقق: نصر الله عبد الرحمن نصر الله، الناشر: مكتبة الرشد الرياض.

٤٠.شرح التلقين، المؤلف: محمد بن علي بن عمر المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.
٤١.شرح السنة، المؤلف: الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (المتوفى: ٥١٦هـ)،تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٤٢.شرح العقيدة الطحاوية، المؤلف: عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.
٤٣.الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، الناشر: دار الفكر.
٤٤.شرح المحلي على المنهاج، المؤلف: جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: ٨٦٤ هـ)، المصدر: الشاملة الذهبية.
٤٥.الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ
٤٦.شرح النووي على مسلم، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
٤٧.شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد ، وآخرون ، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
٤٨.شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٤٩.شرح سنن أبي داود، أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: ٨٤٤ هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦م.
٥٠.شرح سنن أبي داود، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)،

المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م
٥١.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٥٢.صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٥٣.صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٤.الطب النبوي، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار الهلال – بيروت(١٠٩).

٥٥.الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، المحقق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.
٥٦.العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٥٧.العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٥٨.غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٥٩.فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٦٠.الفروق، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب.

٦١.فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، أ.د: مسعود صبري، دار البشير- القاهرة، الطبعة الأولى:١٤٤١ه، ٢٠٢٠م.

٦٢.فيروس كورونا (كوفيد – ١٩) في الجزائر، نعيم بوعموشة، مجلة التمكين الاجتماعي،العدد الثاني.

٦٣.كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتىالحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٦٤.كشف المشكل من حديث الصحيحين، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض.

٦٥.لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري الرويفعىالإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٦٦.اللوائح الصحية الدولية، منظمة الصحة العالمية، ٢٠٠٥م، الطبعة الثانية.

٦٧.المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٦٨.مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (٥١)، عدد خاص بجائحة كورونا.

٦٩.سلطة ولي الأمر في تقييد المباح ورفع الخلاف، د. هشام يسري محمد العربي، مجلة المدونة: السنة الرابعة، ع١٦.

٧٠.المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٧١.المحيط البرهاني في الفقه النعماني، المؤلف: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد

الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

٧٢.المدخل إلى السياسة الشرعية، عبد العال أحمد عطوة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض، ١٤١٤ه-١٩٩٣م.

٧٣.المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م'
٧٤.مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (المتوفى : ٤٥٦هـ)، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.
٧٥.المستدرك على الصحيحين، المؤلف: محمد بن عبد الله بن بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)
٧٦.تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.
٧٧.المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٧٨.مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)
٧٩.المحقق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٨٠.مسند إسحاق بن راهويه، المؤلف: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (المتوفى: ٢٣٨هـ)، المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ – ١٩٩١م.

٨١.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي ،الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٨٢.معالم التنزيل في تفسير القرآن، المؤلف : الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)، المحقق : عبد الرزاق المهدي، الناشر : دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ.

٨٣.معاني القرآن وإعرابه، المؤلف: إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
٨٤.المعجم الأوسط ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين - القاهرة، ط ١٤١٥هـ .
٨٥.المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.
٨٦.المعونة على مذهب عالم المدينة ،المؤلف: عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: حميش عبد الحقّ، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.
٨٧.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٨٨.المغني، : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٨٩.الممتع في شرح المقنع، تصنيف: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، مكتبة الأسدي - مكة المكرمة.
٩٠.المنتقى شرح الموطإ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.
٩١.منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٩٢.المنهاج القويم، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٩٣.مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٩٤.موسوعة القواعد الفقهية، المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٩٥.الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٩٦.موقع الشيخ علي قره داغي، فتوى خاصة بكوفيد ١٩بتاريخ ١٤/ يوليو/٢٠٢٠م.

٩٧.النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري (المتوفى: ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٩٨.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٩٩.الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.